AL-ZAHRĀ' الزهراء

Jurnal Studi Islam Komprehensif

مجلة الدراسات الإسلامية والعربية

- الإبداع المنهجي للعقل المسلم دراسة للتوجيه الإسلام لمناهج العلوم الاجتماعية
- الإسلام والعلم والتعلم
- العلوم الطبيعية بين ضرورة التأصيل وتحديات العولمة
- اهتمام الإسلام وعنايته بالعلم والعلماء في ضوء القرآن الكريم
- الأمانة في الحكم في ضوء القرآن
- من موجبات التوحيد ترك ما ينافيه

Al-Zahrā'	Vol. 2	No. 2	Hal. 90-180	2003	ISSN 1412-226 x

ISSN 1412-226 x

AL-ZAHRÃ' الزهراء

Jurnal Studi Islam Komprehensif

مجلة الدراسات الإسلامية والعربية

Staf Ahli

Agil Mahdali (Jami'ah Islamiyah Hukumiyah Insaniyah Malaysia)
Ja'far Abd. Salam (Al-Azhar University)
Bashiri Abdel Moety Sayyid Darwish (Al-Azhar University)
Huzaemah Tahido Yanggo (UIN Syarif Hidayatullah Jakarta)
Azman Islmail (IAIN Ar-Raniri Aceh)

Penanggung Jawab
Masri Elmahsyar Bidin

Dewan Redaksi
Syaerozi Dimyati
Ahmad Dardiri
Ahmad Sayuti Nasution
Amany Burhanuddin Umar Lubis
Sahabuddin S.
Rusli Hasbi

Sekretaris Redaksi
Hamka Hasan
Willy Oktaviano

Editor Bahasa Arab/Inggris
Shalahuddin An-Nadwi

Al-Zahrã adalah media yang diterbitkan 2 edisi setiap tahun dalam bahasa Arab untuk peningkatan wawasan bidang Studi Islam. Redaksi menerima tulisan berupa artikel, laporan penelitian, atau tinjauan buku. Isi tulisan merupakan tanggung jawab penulis.

Alamat Redaksi
Fakultas Dirasat Islamiyah UIN Syarif Hidayatullah Jakarta
Telp & Faks. (+62-21) 7491820
Email :fdiazhar@yahoo.com

Al-Zahra	Vol. 2	No. 2	Hal. 90-180	2003	ISSN 1412-226x

كلمة التحرير

بسم الله الرحمن الرحيم

لقد زاد من إحساسنا بالمسؤولية التي حملناها على عاتقنا، يوم قررت كلية الدراسات الإسلامية التابعة لجامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية إصدار مجلة "الزهراء" المتخصصة في الدراسات الإسلامية والعربية، حيث لقي عددها الأوّل ترحيبا حارا من قرّائها الكرام من العلماء والباحثين والدارسين والدبلوماسيين الذين يهتمّون بالدراسات الإسلامية والعربية سواء كانوا من داخل البلد أو من خارجه وعلى رأس من أدلى بثنائه على المجلة، الأستاذ الدكتور أحمد عمر هاشم، رئيس جامعة الأزهر الشريف بالقاهرة، والدكتورة منى أباظة، الأستاذة بالجامعة الأمريكية بالقاهرة، وأعضاء سفارة جمهورية مصر العربية بجاكرتا الذين تفضّلوا بزيارة الكلية، فإليهم نوّجه شكرنا الجزيل وتقديرنا العميق، ونعتبر هذا الترحاب الحار زاد لنا على مواصلة السعي لتكون المجلة بمقدار ما يعلقون عليها من أمال.

ووفاء بسياسة المجلة التي يتركّز اهتمامها على القضايا الإسلامية جاء هذا العدد الثاني يحتوي على مجموعة من الأبحاث والدراسات الإسلامية والعربية التي يكتبها المتخصصون من الأساتذة والباحثين. وإليهم نخصّ شكرنا ونعترف لهم بأن هذه المجلة ثمرة مجهودنا جميعا، وإن كنا نقوم بتحريرها إلا أننا لا نحتكرها فهذه منبرنا جميعا نسهم ونتعاون في تطويرها.

ونتطلع واثقين إلى أن يكون هذا العدد دافعا للعلماء والباحثين المهتمّين بالدراسات الإسلامية والعربية للكتابة في الأعداد المقبلة من مجلتنا الحبيبة، فنقول "دمتم على الخير".

د. أحمد سيوطي أنصاري ناسوتيون

DAFTAR ISI — محتويات العدد

الإبداع المنهجي للعقل المسلم
دراسة للتوجيه الإسلام لمناهج العلوم الاجتماعية ١٠٧-٩٠
دكتور نبيل السمالوطى

Kreatifitas Metodologi Nalar Islam **90-107**
Dr. Nabil Samalluthy, MA

الإسلام والعلم والتعلم ١١٥-١٠٨
بقلم الدكتور/ أحمد عبد الرحيم

Islam, Ilmu, dan Pengajaran **108-115**
Dr. Ahmad Abd. Rahim

العلوم الطبيعية بين ضرورة التأصيل وتحديات العولمة ١٢٧-١١٦
أ.د. علي الطاهر شرف الدين

Ilmu Alam antara Revitalisasi dan Globalisasi **116-127**
Prof. Dr. Ali Thahir Syarifuddin

اهتمام الإسلام وعنايته بالعلم والعلماء في ضوء القرآن الكريم ١٥٥-١٢٨
د. عبد الرحمن بن جميل بن عبد الرحمن قصاص

Perhatian Islam terhadap Ilmu dan Ulama; Sebuah Studi Al-Quran **128-155**
Dr. Abd. Rahman Jamil bin Abd. Rahman Qishash

الأمانة في الحكم في ضوء القرآن ١٧٢-١٥٦
أحمددين أحمد طهار

Amanat Pelaksanaan Hukum menurut Al-Quran **156-172**
Ahmaddin Ahmad Tohar, Lc, MA

من موجبات التوحيد ترك ما ينافيه ١٨٠-١٧٣
بقلم / حسن بصري سال

Konsekuensi Tauhid kepada Allah swt adalah Meningglkan Larangan-Nya **173-180**
Hasan Basri Salim, Lc, MA

الأمانة في الحكم في ضوء القرآن

أحمددين أحمد طهار•

Abstrak

Pelaksanaan hukum secara adil adalah sendi ajaran Islam. Diskriminasi pelaksanaan hukum berdasarkan status sosial atau pertalian keluarga adalah sebuah kezhaliman. Penegakan keadilan adalah amanah setiap individu. Al-Quran adalah sumber hukum islam yang harus diperpedomani oleh setiap umat islam dalam menetapkan sebuah hukum.

Kata kunci: *al-Amanah: amanat, al-hukm: hukum*

١. مقدمة

يتلاعب الكثيرون من الناس في عصرنا الحاضر بالحكم على الآخرين، ووصل الحدّ إلى أنّ البارعين في إقامة الحجّة في قضية ما ولو كانت باطلة، هم المنتصرون تشير إليهم بالبنان، كأنّ الحكم للأقوياء دون ضعفاء. وأمّا الصادقون والأمناء فهم قلة قليلة في هذه المهمّة الخطرة. الحكم بالعدل ملك للجميع، لا عنصرية ولا تفرقة في تطبيق الحكم، والعدل حتى ولو كان مع الأعداء. فالحكم قبل أن يكون موجها إلى الآخرين، يجب أن يكون موجها إلى النفس والأقرباء. ومثل هذه معاني الأمانة في الحكم هي مجال اهتمامنا في هذا البحث.

• مدرس في كلية الدراسات الإسلامية بجامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية بجاكرتا-إندونيسيا

الأمانة في الحكم في ضوء القرآن

أحمددين أحمد طهار•

Abstrak

Pelaksanaan hukum secara adil adalah sendi ajaran Islam. Diskriminasi pelaksanaan hukum berdasarkan status sosial atau pertalian keluarga adalah sebuah kezhaliman. Penegakan keadilan adalah amanah setiap individu. Al-Quran adalah sumber hukum islam yang harus diperpedomani oleh setiap umat islam dalam menetapkan sebuah hukum.

١. مقدمة

يتلاعب الكثيرون من الناس في عصرنا الحاضر بالحكم على الآخرين، ووصل الحدّ إلى أنّ البارعين في إقامة الحجّة في قضية ما ولو كانت باطلة، هم المنتصرون تشير إليهم بالبنان، كأنّ الحكم للأقوياء دون ضعفاء. وأمّا الصادقون والأمناء فهم قلة قليلة في هذه المهمّة الخطرة. الحكم بالعدل ملك للجميع، لا عنصرية ولا تفرقة في تطبيق الحكم، والعدل حتى ولو كان مع الأعداء. فالحكم قبل أن يكون موجها إلى الآخرين، يجب أن يكون موجها إلى النفس والأقرباء. ومثل هذه معاني الأمانة في الحكم هي مجال اهتمامنا في هذا البحث.

• مدرس في كلية الدراسات الإسلامية بجامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية بجاكرتا-إندونيسيا

في البداية نقول إننا لا نؤمن بشريعة الغاب لأنها شريعة غير حضارية، لا تضمن وجود حياة الإنسان وبقائه واستمراره، والذي هو من أهم حقوق الإنسان التي يجب المحافظة عليها ورعايتها. والإسلام بهذا أشد الحرص على المحافظة على حقوق الإنسان ودماءهم وأعراضهم وأموالهم ويتخذ لذلك جميع الوسائل التي تحفظ هذه الحقوق. من هذه الوسائل إقامة الحكم بين الناس، ذلك أن إقامة الحكم بالعدل هي التي تشيع الطمأنينة، وتنشر الأمن، وتشد علاقات الأفراد بعضهم ببعض، وتقوي الثقة بين الحاكم والمحكوم.

٢. تعريف الحكم

وأمانة الحكم التي نريد هنا هي : أن يحكم أمور الناس طبقا لمبدأ العدل كما حدده الإسلام، وأن يكون لكل امرئ ثمرة عمله، وأن يتحمل كل امرئ مسؤولية أخطائه. هذا المعنى هو الذي نطق به قوله تبارك وتعالى :﴿ ألا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى. وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إلا مَا سَعَى ﴾.[١] ونقصد بالحكم هنا هو "القَضاء"[٢] أي القضاء بالعدل[٣] وأصلُ معناه "المنع" أي: مَنَعَ مَنْعا لإصلاح، والحكم بالشيء أن تقضي بأنه كذا أو ليس بكذا سواء ألزَمْتَ ذلك غيرَكَ أو لم تُلْزِمْه.[٣] ويقال : حَكَّمَ فلانا أي مَنَعَه عمّا يريد ورَدَّه[٤]. أو "الحكم بين المتنازعَين، أي : اعتنى بإظهار المحق منهما من المبطل أو إظهار الحق لأحدهما وصرح بذلك".[٥] وهو مشتق من الحَكَم –بفتح الحاء– وهو : "الردع عن فعل ما لا ينبغي".[٦] وهو يطلق على القرار الذي يتخذه القاضي للفصل بين المتنازعين".[٧]

٣. مسؤولية الحكم

لأهمية إقامة الحكم بالأمانة بين الناس فقد قرن الله تعالى بين أداء الأمانات والحكم بين الناس عامة بالعدل في الأمر بهما وطلبهما طلبا مؤكدا، قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾.[٨] يقول القرطبي[٩] :" هذا خطابٌ للولاة والأمراء والحكام، ويدخل في ذلكَ بالمعنى جميع الخَلْق". ويؤكد هذا ما جاء في حديث قال فيه رسول الله ﷺ :« إن المقسطين عند الله على منابرَ من نور عن يمين الرحمن عزّ وجل وكلتا يديه يمينٌ الذين يَعدلُونَ في حُكمهم وأهليهم ومَا وَلُوا[١٠] ».[١١] وقال أيضا :« كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ».[١٢] وجعل في هذين

الحديثين كلّ هؤلاء رعاة وحكّاما على مراتبهم وكذلك العالم الحاكم، "لأنّه إذا أفتى حَكَمَ وَقَضَى وفَصَلَ بين الحلال والحرام، والفرض والندب والصحّة والفساد، فجميع ذلك أمانة تؤدّى وحكم يُقضَى".[١٣]

ولكن الأمر إذا تعلّق بالحكم أو القضاء بالعدل أصبح الأمر يخصّ ولاة الحكم، فهم مأمورون بالعدل بين الناس، إذ ليس كلّ أحد أهلا لتولّي ذلك، وتلك هي نكتة في قوله تعالى :" وإذا حكمتم بين الناس". ويقول الرازي في هذا الصدد :" قوله تعالى "وإذ حكمتم" هو كالتصريح بأنّه ليس لجميع الناس أن يشرعوا في الحكم بل ذلك لبعضهم".[١٤]

لقد علّل الفخر الرازي تقديم الأمر بتأدية الأمانة على الحكم بالعدل، " بأنّ أداء الفرد لما ائتُمن عليه يعتبر من باب عدالته مع نفسه، فلزم بذلك أن يَعدل الإنسان مع نفسه أوّلا ثم يعدل مع غيره بالحكم له بالعدل".[١٥] وكذلك يقول أبو زهرة[١٦] :" إنّ الأمانة والعدل صنوان متلازمان، فلا يمكن أن يكون الأمين غير عادل، ولا أن يكون العادل غير أمين، لأن الأمانة مراعاة الإنسان لحق غيره لاينكره ولا يجحده، والعدالة تبتديء من انتصاف الإنسان من نفسه. ولذلك قرن الله سبحانه وتعالى طلب أداء الأمانات بالعدالة في الحكم".

إذاً، إنّ الآية تأمر بوجوب الحكم بين الناس بالعدل. وتفيد كلمة الحكم هي : النظر بين المتنازعين والفصل بينهما، وذلك بالعناية بتحديد الحقّ وتعيينه وإظهاره أوّلا، وبتمكين صاحبه منه بفكّه من يد المعتدي، أو المدّعي ثانيا. "فالعدل بين الناس يستلزم تعيين الأشياء لمستحقّها، والتنفيذ بتمكين كلّ ذي حقّ من حقّه بدون تأخير، فهو مساواة في استحقاق الأشياء وفي وسائل تمكينها بأيدي أربابها. وليس العدل في توزيع الأشياء بين الناس سواء دون استحقاق".[١٧]

كذلك لقد خاطب الله داود عليه السلام بأن يحكم بين الناس بالعدل لأنّه أساس النظام الاجتماعي، جاء في القرآن :﴿ يَادَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ ﴾.[١٨] الآية تبيّن أنّ الخلافة في الأرض تقتضي الاجتماع، وتقتضي الحكم بين الناس بالحق. هذا ما علّق المراغي بقوله :" يا داود إنّا استخلفناك في الأرض وجعلناك نافذ الحكم بين الرعية، لك الملك والسلطان وعليهم السمع والطاعة".[١٩] إنّنا

نرى في الآية أنها تخاطب داود عليه السلام، وإذا كان هذا الخطاب موجّها إلى داود عليه السلام فهو في الواقع موجّه إلى ولاة الأمور، لأنّ الله تعالى لم يذكر لنا إلاّ ليُبيّن لنا المثل الأعلى في الحكم. وقد أمره تعالى بألاّ يتّبع الهوى في الحكم وهو نبي معصوم. وإذا كان النبي وهو معصوم يخشى عليه اتباع الهوى والوقوع في الضلال، فأولى أن يخشى على غيره من غير المعصومين.

أ- تقتضي الأمانة في الحكم العدل والمساواة

والعدل بمفهوم المساواة بين الناس نعني به هو: أن الناس جميعا متساوون أمام القانون، وبنفس الدرجة من الأهمية. فهم جميعا مؤهّلون لنيل الحقوق المقرّرة التي أكّدها التشريع الإسلامي للإنسان، بصرف النظر عن أجناسهم أو أديانهم أو قومياتهم. لذلك نجد أنّ القرآن الكريم يكرّر في أكثر من موضع[٢٠] قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾.[٢١]

لكي يتحقق العدل لا بدّ من وجود المساواة بمعناها الصحيح. والإسلام في ذاته قد أقرّ المساواة بمعنى التساوي بين الناس في الحقوق والواجبات، أي من حق كلّ إنسان أن يحصل على ما حصل عليه غيره من الحقوق والمزايا، إذا أدّى نفس العمل الذي قام به غيره. وممّا لا شكّ فيه أنّ بعض المساواة عدل وبعضها ظلم، لأنّ مساواة بمن لا يستحق هو الظلم بعينه. ولذلك نقول إنّ المساواة في جميع الأشياء هي العدم المطلق.

وأما العدل بمفهوم المساواة بين الناس أمام القانون فقد مارسه الإسلام منذ أيام الرسول الكريم، حيث لا فرق بين فرد وغيره ولا بين فئة أخرى في تطبيق أحكام العدالة والخضوع للقانون، فالناس كلّهم سواسية كأسنان المشط. وقد قام ﷺ بتطبيق العدالة عمليا عندما سرقت امرأة من بني مخزوم، لقد ورد في حديث عن عائشة -رضي الله عنها- أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت في عهد النبي ﷺ في غزوة الفتح، فقالوا : من يكلّم فيها رسول الله ﷺ ؟ فقالوا : ومن يجترىء عليه إلا أسامة ابن زيد حبّ رسول الله ﷺ ؟ فأتي بها رسول الله فكلّمه فيها أسامة ابن زيد، فتلوّنَ وجه رسول الله ﷺ فقال :« أتشفع في حدّ من حدود الله ؟ فقال له أسامة : استغفر لي يا رسول الله، فلمّا كان العشيُّ قام رسول الله ﷺ فاختطب فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال :" فإنّما أهلك الذين من قبلكم أنّهم كانوا إذا سرق فيهمُ الشريفُ تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيفُ أقاموا عليه الحدَّ، وإنّي والذي نفسي بيده، لو أن فاطمة

بنتَ محمّد سرقت لقطعْتُ يدَها، ثم أمر بتلك المرأة التي سرقتْ فقُطعَتْ يدُها ».[٢٢] لا وساطة ولا شفاعة في حدود الله، وكلّ ينال من جراء أخطائه.

ولأهمّية أمانة العدل لقد جاء الأمر بالعدل في كثير من الآيات القرآنية. ومن ذلك قوله تعالى :﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾.[٢٣] فإقامة العدلَ كما جاء في الآية الكريمةَ هي غايةَ من الغايات في إرسالَ لرسل وإنزال الكتب. وإقامة العدل كذلك من احدى وظائف رسول الله ﷺ التي كلف بها، كما نطق بها قوله تعالى :﴿ وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ﴾.[٢٤] فتحقيق العدل بأجمع صوره وأعمّ معانيه هوَ هدف الرسالات الإلهية والشرائع السماوية لهداية الخالق وإصلاح شأنهم، إذ ليس من شكّ أن العدل هو صلاح الناس وإصلاح لهم وإرضاء للجميع. أمّا الظلم فهو فساد للأخلاق وإفساد للضمائر واغتصاب للحق.

ومن ذلك أيضا قوله تعالى :﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾.[٢٥] وإذا لاحظنا في هذه الآية نجد أنها تقرنَ العدل بأمرين في جانب الطلب والترغيب وهما : الإحسان وإيتاء ذوي القربى، وتقرنه بثلاثة أمور في جانب النهي والتنفير وهي : الفحشاء والمنكر والبغي. ولاحظنا أنّ العدل قد وقع في الآية مقدّما في مطلعها، هذا وإن دلّ على شيء إنّما يدلّ على أنّه إشعار بأن العدل هو أساس الفضائل العملية التي تقوم عليها الحياة النظيفة بين الأفراد والمجتمع.

وقال تعالى أيضا :﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ﴾.[٢٦] يعني : قوّالين بالعدل.[٢٧] فقوّامين جمع القوّام وهو: المبالغ في القيام بشيء، والقيام بشيء معناه : المراعاة للشيء والحفظ له،[٢٨] ويعني بذلك الاتيان به على أكمل وجه دون زيادة ولا نقصان. ولقد علق سيد قطب على هذه الآية فيقول :" إنّه نداء "للذين آمنوا"، نداء لهم بصفتهم الجديدة وهي صفتهم الفريدة،صفتهم الذي بها أنشئوا نشأة أخرى وولدوا ميلادا آخر، وُلدتْ أرواحُهم، وولدت تصوّراتهم، وولدت مبادؤهم وأهدافهم، وولدت معهم المهمّة الجديدة التي تناط بهم، والأمانة العظيمة التي وكلت إليهم، أمانة القوامة على البشرية والحكم بين الناس بالعدل، ومن ثم كان للنداء بهذه الصفة قيمته، وكان له معناه "يأيها الذين آمنوا"، فبسبب من اتّصافهم بهذه الصفة كان التكليف بهذه الأمانة

الكبرى، وبسبب من اتصافهم بهذه الصفة كان التهيّؤ والاستعداد للنهوض بهذه الأمانة الكبرى".[٢٩]

ولم يقتصر سبحانه على الأمر بالعدل، بل رغّب فيه وحبّب الناس وأطمع تعالى العادلين في حبّه وقربه إذا عدلوا. قال تعالى : ﴿ وَإِن حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾.[٣٠] وقال أيضا : ﴿ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾.[٣١] وجاء في الحديث أنّ الله رفع مقامهم في الآخرة وميّزهم على سواهم، يقول رسول الله ﷺ :« إنّ المقسطين عند الله على منابرَ من نور، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما وَلُوا ».[٣٢]

بـــ- أمانة العدل ولو مع أقرب الناس إليه

إذا نظرنا إلى تعاليم الإسلام نجد أنها تأمر الإنسان أن يكون مستقيما دائما في كل الأحوال وتحت أية ظروف كانت. على الإنسان أن يلزم جانب العدالة دائما، ويقول الحق ولو على نفسه أو أقربائه أو على أحبّائه من الناس، وأن يشعر أنّه مكلّف مسؤول بتوصيل الحقوق إلى أصحابها. هذ ما أشار إليه هذه الآية الكريمة التي وجّه فيها الخطاب إلى المؤمنين باعتبارهم القوّامين على أمانة العدل، يقول تعالى :﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلْوُوا[٣٣] أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾.[٣٤]

ولفظ "قوّامين" بناء المبالغة أي : فليتكرّر منكم القيام بالقسط، وهو العدل في الشهادة والحكم على النفس وعلى الوالدين والأقربين".[٣٥] يقول أبو بكر الجصاص[٣٦] في أحكامه :" كونوا قوامين بالقسط" قد أفاد الأمر بالقيام بالحق والعدل وذلك موجب على كل أحد إنصافُ الناس من نفسه فيما يلزم لهم، وإنصاف المظلوم من ظالمه، ومنع الظالم من ظلمه، لأنّ جميع ذلك من القيام بالقسط". ويقول أبو زهرة في هذه الآية :" إن هذه الآية تدل على أمور ثلاثة :

الأمر الأول : أنّ العدالة ذاتها مطلوبة لأنها أقرب القربات إلى الله تعالى، والعدالة في كل شيء وفي كل عمل، ولذلك قال تعالى "كونوا قوامين

بالقسط" في كلّ أعمالكم سواء أكنتم حكّاما أم كنتم محكومين، وأن تكونوا شهداء لله لا لأنفسكم ولا لأوليائكم والأقربين منكم.

الأمر الثاني : أن الإعراض عن الحكم ظلم، أو تمكين للظالمين، فالسكوت عن ردّ الباطل ظلم، والمؤمن يجب عليه أن يقوم بالحق وأن ينصر الحق وأن يؤيّد الحق حيثما كان.

والأمر الثالث : أن لا طبقية في الإسلام بالغني والفقر، فلا يكرم الغني لغناه ولا يذلّ الفقير لفقره، بل جميع أمام العدالة سواء. ولا تفرقة بين العناصر في تحقيق العدالة".[٣٧]

والجدير بالذكر في هذا المقام أن الآية قد ذكرت فيها القرابة، وما ذلك إلاّ لأن الطبائع البشرية المحكومة بسلطان الغرائز تقتضي الميل بالعطف والشفقة على القرابة وأهل المودّة. ولذلك وجّه الأمر في هذه الآية للمؤمنين إلى أن يكونوا قوامين بالعدل ولو كان في ذلك على حساب كافة عواطف الحبّ والمودّة لأقرب الأقربين. يقول تعالى : ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾.[٣٨] فالله تعالى قد شرع للمؤمنين ليكونَ العدل ميزاناً لإقامة الحق على أهلهم مهما كانت الروابط بهم من حبّ أو بغض. أي : أن العدل أهمّ من صلة الرحم وهو مقدّم عليها. ولذلك قرّرت الآية السابقة[٣٩] أنّه إذا تعارض العدل مع برّ الوالدين والأقرباء فيجب الحفاظ على العدل والتضحية بهم. وكذلك من واجب المسلم أن يشهد شهادة الحق من أجل إقامة أمانة العدل حتى لو أدّى ذلك إلى الإضرار بمصالح الوالدين أو الأقربين.

كما قد حذّر الله تعالى المؤمن في الآية من الخضوع في إقامة العدل لعاطفة على الغني بسبب غناه، أو عاطفة رحمة ترحم الفقير لفقره، فيميل مع هذا أو تلك. فلا يجعل عزّ المال أن يميل لأجله العدل ليظلم الفقير، ولا تجعل الرحمة بالفقير على أن يميل له بالحكم فيظلم له الغني، وإنّما العدل أن يضع كل شيء في موضعه.

ج- أمانة العدل في القضاء

نقصد بها هي : أن يعدل القاضي بين الأفراد والجماعات ، ويحكم بين المتقاضيين بالعدل، وأن يقصد القاضي في حكمه إيصال الحق إلى مستحقه،

فالعدل واجب عليه حتى يأخذ كلّ ذي حق حقه، حيث أن العدل يظهر في القضاء بين الناس في منازعاتهم. هذا هو مصداق قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾.[٤٠] هذا أمر للحكّام والقضاة وبكل من يحكم، ولا يكون للهوى والقرابة والعداوة أي نصيب في حكمه. وإذا حكم هذه الدوافع فقد خان أمانة الله في قضائه.

على القاضي ألاّ يحكم بدافع الرشوة[٤١]، فهو محرّم على المعطي والآخذ والواسطة الذي كان بينهما، حيث اشتركوا في تعطيل الأحكام الشرعية، وساهم كلّ منهم فيما يكون سببا في انتشار الفوضى والقضاء على السلام. لذا كان عقابهم عظيما وهو الطرد من الرحمة الإلهية التي وسعت كل شيء. وقد روى الترمذي عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال :« لعن رسول الله ﷺ الراشي[٤٢] والمرتشي[٤٣] ».[٤٤] وأن يمنع القاضي الشفاعة أو التوسّط في إقامة الحكم، وينبغي أن يترك القاضي حرّا طليقا يحكم بالحق ويحقق العدل. والرسول ﷺ هو الذي فرض لنفسه المثل الأعلى في ذلك، حيث ورد في الحديث أن امرأة مخزومية سرقت ورفض ﷺ من يشفع بشأنها[٤٥].

لهذا نقول أنّه يجب على كلّ فرد أن يتحرّى الحق ولا يحيد عنها، ولا يجنح إلى الغش والتزوير جريا وراء الأهواء ليحكم له بما ليس من حقه. وفي هذا يقول رسول الله ﷺ :« إنّكم تختصمُونَ إليّ ولعلّ بعضَكم أن يكون ألحَنَ[٤٦] بحجّته من بعض فأقضي له على نحو مَمّا أسمع، فمن قطعْتُ له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه، فإنّما أقطع له به قطعة من النار».[٤٧] الحديث يشير إلى صعوبة المعرفة الكاملة بمواقف أطراف النزاع بالنسبة للقاضي الذي يريد الالتزام بالعدل. وعندما يكون القاضي على صلة بطرف من أطراف النزاع أو عندما يعمد الشهود إلى التزوير فإن فرصة الظلم تصبح هي الغالبة. لهذا يرى محمود شلتوت أنه ليكون القاضي عادلا في حكمه لا بدّ أن تتحقق العناصر التالية : معرفة الحكم من مصدره التشريعي، ثم فهم الحادثة من جميع جوانبها، ثمّ تحرّي انطباق الحكم على الحادثة، ولا بدّ مع ذلك التسوية بين الخصوم في مجلس القضاء في كل شيء حتى النظرة واللفتة.[٤٨]

ولذلك لا بدّ للقاضي أن يكون على درجة من العلم والمعرفة بمعناها الواسع حتى يحكم بالعدل. فالقضاة لهم أقسام كما قال رسول الله ﷺ في ذلك :« القضاة ثلاثة، واحد في الجنة واثنان في النار، فأمّا الذي في الجنة : فرجل

عَرَفَ الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار».[٤٩] ولخطورة منصب القاضي، ينبغي لمن تقلّد مناصب القضاء أن يكون قد وثق تمام الثقة من العلم والمعرفة، ويعرف بقدر كبير بحقيقة مواقف الأطراف المتخاصمة ومن ثم يصدر الحكم بالعدل. وفي هذا الصدد يقول ابن عاشور عن شروط القاضي :" ولما كانت إبانة الحق وتعيين فضيلته في الطروس والصدور غير كافية لتحصيل المقصود منها وهو إيصال الحق إلى مستحقه، أقام التشريع الإسلامي القضاة لتمييز الحق وتعيين صاحبه في جزئيات الحوادث بين الناس ومخاصماتهم، واشترط في القائمين في القضاء شروطا وصفات تجعل مَنْ تحققت فيه مأمونا على هذه الأمانة العظمى، وترجع تلك الصفات إلى خُلق تعظيم الشريعة في نفس القاضي، وإتقاء الحياد عنها. وإلى جودة الفهم فيها بأبلغ ما يمكن في صنفه وثبات الرأي. وشجاعة النفس بحيث لا تأخذه في الحق لومة لائم. واشترطت الشريعة في القاضي أن يكون ملحوظا بعين الإجلال والحرمة من نفوس الناس ليسلموا إليه فيما يقضي به".[٥٠] هذا تحقيقا لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾.[٥١]

بهذه الشروط يقضي القاضي في حكمه. وإذا وقع بين طوائف المسلمين خصام أدّى إلى القتال وجب عليه أن يفصل بين متخاصمين، والقضاء على هذه الخصومة بالصلح بينهم على أساس من الحق والعدل، مصداقا لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾.[٥٢]

د- أمانة العدل مع الأعداء

قلنا سابقا إنّ العدل يجب أن يكون بين الناس جميعا من غير تفرقة فيما بينهم. وأن الآيات القرآنية التي تأمر بالعدل مطلقا في حالتي الرضى والغضب بين الناس عامة، من آمن ومن كفر، ومن قرب أو بعد. والإسلام يأمر بالعدل عندما نحكم بين الأديان الأخرى. يقول تعالى مخاطبا رسوله ﷺ في شأن اليهود : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾.[٥٣] فالعدل ليس موالاة الأولياء وظلم الأعداء، وإنّما العدالة للجميع على سواء. فالعدالة مع الأعداء المبغوضين كحالة مع الأولياء المحبوبين أقرب للتقوى. وقد جعل

الإسلام إقامة العدل بين الناس غاية كالوفاء بالعهد وأمر ببذله حتى للأعداء. والله تعالى يقول مخاطبا أهل الإيمان: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾[٥٤][٥٥].

إنّ الإسلام كما جاء في هذه الآية وغيرها من الآيات القرآنية يأمر بالعدل المطلق وبالمساواة والإنصاف، بل والإحسان إلى سائر الناس حتى مع المخالفين في الدين ومع الأعداء. المساواة في الحكم بالعدل واجب لكل أحد وعلى كل أحد. "والمساواة فيه بين المؤمن والكافر، والبر والفاجر، والغني والفقير، والقريب والغريب".[٥٦] وقد تكلم صادق عرجون عن البيان القرآني في هذه الآية، فيقول: " إننا نرى في هذه الآية وما يماثلها بديع البيان القرآني في تصوير القرآن العظيم في فضيلة العدل، فتصوير النداء الإلهي المتلطف بعنوان "الإيمان"، وصورة الخطاب الكينوني (كونوا) الذي يجعل العدل طبيعة في خلائق أهل الإيمان، لأنه أمانتهم العظمى التي حُملوها ليؤدّوها إلى الحياة، وصورة إعظام القيام بالعدل (قوامين). لقد وجّه الأمر هنا للمؤمنين إلى أن يكونوا قوامين بالعدل ولو كان في ذلك مراغمة كافة عواطف البغض والعداوة".[٥٧]

يقول الطبري[٥٨] في تفسيره للآية: " يعني جلّ ثناؤه يأيها الذين آمنوا بالله ورسوله ليكن من أخلاقكم وصفاتكم القيام لله شهداء بالعدل في أوليائكم وأعدائكم ولا تجوروا في أحكامكم وأفعالكم فتجاوزوا ما حدّدتُ لكم في أعدائكم لعدوانهم لكم، ولا تقصروا فيما حدّدتُ لكم من أحكامي وحدودي في أوليائكم لولايتهم لكم، ولكن انتهوا في جميعهم إلى حدّي واعملوا فيه بأمري". وبمعنى آخر: " لا يحملنّكم بغض قوم على ألا تعدلوا فيهم، وتجوروا عليهم، وتجاوزوا الحدّ فيهم، بل اعدلوا فيهم ولو أساءوا إليكم، وأحسنوا إليهم وإن بالغوا في إيحاشكم".[٥٩] ولذلك يقول القرطبي[٦٠]: " إن الآية المذكورة دلت على أن كفر الكافر لا يمنع من العدل عليه، وأن المثلة[٦١] بهم غير جائزة وإن قتلوا نساءنا وأطفالنا وعمّونا بذلك، فليس لنا أن نقتلهم بمُثلة قصدا لإيصال الغمّ والحزن إليهم".

ولسيد قطب[٦٢] تعليقا للآية فيقول: " إنها أمانة القيام بالقسط على إطلاقه في كل حال، وفي كل مجال. القسط الذي يمنع البغي والظلم في الأرض، والذي يكفل العدل بين الناس، والذي يعطي كل ذي حق حقه من المسلمين وغير

المسلمين. ففي هذا الحق يتساوى عند الله المؤمنون وغير المؤمنين، ويتساوى الأقارب والأباعد، ويتساوى الأصدقاء والأعداء، ويتساوى الأغنياء والفقراء، حسبة لله، وتعاملا مباشرا معه، لا لحساب أحد من المشهود لهم أو عليهم، لا لمصلحة فرد أو جماعة أو أمّة، ولا تعاملا مع الملابسات المحيطة بأي عنصر من عناصر القضية، ولكن شهادة لله، تعاملا مع الله، وتجرّدا من كل ميل ومن كل هوى، ومن كل مصلحة، ومن كل اعتبار".

ومما تقدّم في هذا البحث نستخلص : أننا نقصد بالأمانة في الحكم هي الأمانة في إقامة العدل في الحكم، وهي واجبة على الكل حيث يشمل الأفراد والجماعات في أي مكان أو في أي زمان كانوا. "فالعدل محبّبٌ إلى النفوس مرغوب عند أهل الفطر السليمة، والطبائع المستقيمة بمقدار ما تكره النفوس الظلم، وتنفر من الظالمين وتلعن المعتدين الغاصبين. ولا يظهر حسن العدل إلا بمُقايسته بقبح الظلم، ذلك وضع الشيء في موضعه وإعطاء الحق لأهله، وهذا وضع أمر في غير موضعه وإعطاء الحق لغير أهله".[٦٣] ولذلك فإن كل فرد متصف بالإيمان مدعو إلى أن يكون العدل مَلكة راسخة في نفسه رسوخ الإيمان.

إن إقامة العدل ليست مسألة جزئية، ولا ظاهرة فردية، وإنما هي ظاهرة اجتماعية يتوقف عليها بقاء بقية الظاهرة الاجتماعية الأخرى. والعدل هو أصل من أصول الحكم وهو أساس النظام في الإسلام، ولا بدّ للمجتمع منه حتى يأخذ الضعيف حقه ولا يبغي القوي على الضعيف. يقول الطبري[٦٤] :" العدل ميزان الله في الأرض، به يردّ الله من الشديد على الضعيف، ومن الكاذب على الصادق، ومن المبطل على المحق وبالعدل يصلح الناس". ولذلك " إنّ المسلمين (حكّاما ومحكومين) قوامون بالقسط، قوامون به لله، شهداء لله، قضاة لله، منفذون لله. إنهم جميعا مطالبون بالعدل حتى على النفس أو الوالدين أو الأقربين. وهم مطالبون بهذا العدل المطلق في العلاقات الفردية، والعلاقات الدولية على السواء. وهم مطالبون به قضائيا وقانونيا وسياسيا واجتماعيا بغير تفرقة بين الأفراد أو الفئات أو الطبقات أو الأديان أو الأجناس أو الألوان أو اللغات أو الأغنياء أو الفقراء أو الأصدقاء أو الأعداء. إنه العدل المطلق".[٦٥]

لقد تقرّر من خلال الآيات السابقة أنه لا خوف ولا عطف في ميزان العدل. فكل الناس متساوون في حق القيام بالعدل بينهم. ولا ينبغي لمن شرّفه الله بالإيمان أن يتّبع الهوى ويميل مع العواطف فيحيد عن الحق، ذلك لأن الله الذي

شرّفهم بنعمة الإيمان، وحملهم بفضلها أمانة إقامة العدل خبير بأعمالهم فيُجازيهم بذلك.

---

[١]- النجم : ٣٨-٣٩
[٢]- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج١/ ص٤١٩، وابن منظور، لسان العرب، ج١/ ص٦٨٨
[٣]- الراغب، المفردات، ص١٢٦، وأحمد رضا، معجم متن اللغة، ج٢/ ص١٤٠
[٤]- إبراهيم أنيس وغيره، المعجم الوسيط، دار أمواج، ج١/ ص١٩٠
[٥]- ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج٥/ ص٩٣
[٦]- م. ن، ج٥/ ص٩٤
[٧]- د. جميل صليبا، المعجم الفلسفي، ج١/ ص٤٩٠
[٨]- النساء : ٥٨
[٩]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٥/ ص٢٥٨
[١٠]- ولُوا : أي كانت لهم عليه ولاية.
[١١]- صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، ج٣/ ص١٤٥٨
[١٢]- م.ن، ج٣/ ص١٤٥٩
[١٣]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٥/ ص٢٥٨
[١٤]- الرازي، التفسير الكبير، ج١٠/ ص١٤٢
[١٥]- م. ن، ج١٠/ ص١٤٠، بتصرّف يسير.
[١٦]- محمّد أبو زهرة، خاتم النبيين، ج١/ ص٣٠٥
[١٧]- ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج٥/ ص٩٤
[١٨]- ص : ٢٦
[١٩]- تفسير المراغي، ج٢٣/ ص١١٢
[٢٠]- منها وردت في سورة المائدة : ٤٢ ﴿ وإنْ حكمْتَ فاحْكُمْ بيْنَهُمْ بالقسْطِ إنّ اللّه يُحبُّ المُقسطين ﴾ ، وفي سورة ص :٢٦ ﴿ فاحْكُمْ بيْنَ النّاس بالحقّ ﴾
[٢١]- النساء : ٥٨
[٢٢]- صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، ج٣/ ص ١٣١٥
[٢٣]- الحديد : ٢٥
[٢٤]- الشورى : ١٥
[٢٥]- النحل : ٩٠
[٢٦]- النساء : ١٣٥
[٢٧]- الحسين الدامغاني، قاموس القرآن أو إصلاح وجوه النظائر في القرآن الكريم، ص٣٩٤
[٢٨]- الراغب، المفردات، ص٤١٦
[٢٩]- سيد قطب، في ظلال القرآن، ج٢/ ص٧٧٥
[٣٠]- المائدة : ٤٢
[٣١]- الحجرات : ٩
[٣٢]- صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، ج٣/ ص١٤٥٨
[٣٣]- تلووا : تحرّفوا في الشهادة.
[٣٤]- النساء : ١٣٥

[٣٥]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٥/ ص٤١٠
[٣٦]- الجصاص، أحكام القرآن، ج٢/ ص٣٩٦
[٣٧]- محمّد أبو زهرة، المعجزة الكبرى القرآن، ص٤٣٠
[٣٨]- الأنعام : ١٥٢
[٣٩]- أي : النساء : ١٣٥
[٤٠]- النساء : ٥٨
[٤١]- الرشوة : ما يعطى في سبيل إبطال حق أو إحقاق باطل.
[٤٢]- الراشي : الذي يعطي الرشوة.
[٤٣]- المرتشي : الذي يأخذ الرشوة.
[٤٤]- سنن الترمذي، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، ج٢/ ص٣٩٧
[٤٥]- انظر ص١٤١ و١٤٢.
[٤٦]- ألحن : معناه أبلغ وأعلم بحجّته.
[٤٧]- صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة،ج٣/ ص١٣٣٧
[٤٨]- محمود شلتوت، تفسير القران الكريم، الأجزاء العشرة الأولى، ص٢٠٦و٢٠٧
[٤٩]- المنذري، مختصر سنن ابي داود، كتاب الأقضية ، باب في القاضي يخطىء، ج٥/ ص٢٠٥
[٥٠]- محمّد الطاهر ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص١٩٠
[٥١]- النساء : ٦٥
[٥٢]- الحجرات : ٩
[٥٣]- المائدة : ٤٢
[٥٤]- شنآن قوم : بغضهم.
[٥٥]- المائدة : ٨
[٥٦]- محمّد عبده، تفسير المنار، ج٩/ ص٥٧٢
[٥٧]- صادق عرجون، القرآن هدايته وإعجازه، ص٣١
[٥٨]- الطبري، جامع البيان، ج٤/ ص٤٨٢
[٥٩]- الرازي، التفسير الكبير، ج١١/ ص١٨٠
[٦٠]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٦/ ص١١٠
[٦١]- المُثلة ، يقال : مثلتُ بالحيوان أمثّلُ به مثلا، إذا قطعتَ أطرافه وشوّهتَ به، ومثّلتُ بالقتيل ، إذا جدعتَ أنفه وأذنه أو مذاكيره أو شيئا من أطرافه، والاسم : المثلة. (انظر : ابن منظور، لسان العرب المحيط، ج٣/ ص٤٣٨)
[٦٢]- سيد قطب، في ظلال القرآن، ج٢/ ص٧٧٥
[٦٣]- محمّد نمر الخطيب، الإسلام دين هداية، ص٢١١
[٦٤]- الطبري، جامع البيان، ج٤/ ص٣٢١
[٦٥]- د. قطب محمّد القطب طبلية، الإسلام وحقوق الإنسان، ص٥٣٧

المراجع و المصادر

١- القرآن الكريم

٢- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمّد الجزري ابن الأثير (٥٤٤هـ-٦٠٦هـ)

النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة الإسلامية، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمّد الطناهي، غير مؤرّخ.

٣- أنيس، إبراهيم وزملاؤه: عبد الحليم منتصر و عطية صوالحي و محمّد خلف الله أحمد

المعجم الوسيط، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

٤- الترمذي، أبو عيسى محمّد بن عيسى بن سورة (٢٠٩هـ - ٢٧٩هـ)

سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح، دار الفكر، الطبعة الثانية، بيروت، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٨م.

٥- الجصّاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصّاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)

أحكام القرآن، دار الفكر، بيروت، غير مؤرّخ.

٦- الدامغاني، الحسين بن محمّد

قاموس القرآن أو إصلاح وجوه النظائر في القرآن الكريم، تحقيق: عبد العزيز سيد الأهل، دار العلم للملايين، الطبعة الثانية، بيروت، ١٩٧٧م.

٧- الرازي، فخر الدين الرازي أبو عبد الله محمّد بن عمر بن حسين القرشي الطبرستاني (٥٤٤هـ - ٦٠٦هـ)

التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، بيروت، غير مؤرّخ.

٨- الراغب، أبو القاسم الحسين بن محمّد الراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ)

المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمّد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، غير مؤرّخ.

٩- شلتوت، محمود

تفسير القرآن الكريم، الأجزاء العشرة الأولى، دار الشروق، الطبعة السادسة، بيروت، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

١٠- الطبري، أبو جعفر محمّد بن جرير (ت: ٣١٠هـ)

جامع البيان في تأويل القرآن، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

١١- ابن عاشور، محمّد الطاهر (١٨٧٩م - ١٩٧٣م).

تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.

١٢-القرطبي، أبو عبد الله محمّد بن أحمد الأنصاري الأندلسي (ت: ٦٧١هـ)

الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بيروت، ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢م.

١٣- قطب، سيد

في ظلال القرآن، دار الشروق، الطبعة التاسعة، بيروت والقاهرة، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

١٤- المراغي، أحمد مصطفى

تفسير المراغي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، غير مؤرّخ.

٨- الراغب، أبو القاسم الحسين بن محمّد الراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ)

المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمّد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، غير مؤرّخ.

٩- شلتوت، محمود

تفسير القرآن الكريم، الأجزاء العشرة الأولى، دار الشروق، الطبعة السادسة، بيروت، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

١٠- الطبري، أبو جعفر محمّد بن جرير (ت: ٣١٠هـ)

جامع البيان في تأويل القرآن، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

١١- ابن عاشور، محمّد الطاهر (١٨٧٩م - ١٩٧٣م).

تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.

١٢-القرطبي، أبو عبد الله محمّد بن أحمد الأنصاري الأندلسي (ت: ٦٧١هـ)

الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بيروت، ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢م.

١٣- قطب، سيد

في ظلال القرآن، دار الشروق، الطبعة التاسعة، بيروت والقاهرة، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

١٤- المراغي، أحمد مصطفى

تفسير المراغي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، غير مؤرّخ.

١٥- مسلم، أبو الحسين مسلم بن حجّاج القشيري النيسابوري (٢٠٦هـ - ٢٦١هـ)

صحيح مسلم، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

١٦- المنذري، عبد العظيم زكي الدين أبو محمّد المنذري الشامي ثم المصري (٥٨١هـ - ٦٥٦هـ)

- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، ضبط أحاديثه وعلّق عليه: مصطفى محمّد عمارة، دار الجيل بيروت، ودار الحديث القاهرة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

- مختصر سنن أبي داود، تحقيق: محمّد حامد الفقي، المكتبة الأثرية، الطبعة الثانية، باكستان، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

١٧- النووي، محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف (٦٣١هـ - ٦٧٦هـ)

صحيح مسلم بشرح النووي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

١٨- الخطيب، محمّد نمر

الإسلام دين الحياة، دار مكتبة الحياة، الطبعة الثانية،بيروت، غير مؤرّخ.

١٩- أبو زهرة، محمّد

- المعجزة الكبرى القرآن، دار الفكر العربي، القاهرة، غير مؤرّخ.

- خاتم النبيين، المكتبة العصرية، صيدا بيروت، غير مؤرّخ.

٢٠- صَليبيا، جميل

المعجم الفلسفي، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٢١- طبلية، القطب محمّد القطب

الإسلام وحقوق الإنسان، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٢٣- عرجون، محمّد الصادق

القرآن العظيم هدايته وإعجازه في أقوال المفسّرين، مكتبة الكلّيات الأزهرية، مصر، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.

٢٤- قطب، سيد

- العدالة الإجتماعية في الإسلام، الطبعة الثامنة، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

٢٥- قطب، محمّد

- شبهات حول الإسلام، مكتبة وهبة، الطبعة السادسة، ١٩٦٤م.

- منهج التربية الإسلامية، دار الشروق، ودار القلم، القاهرة، الطبعة الثانية، غير مؤرّخ.